



تقرير

لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى وسياسة المدينة

حول

مقترحات القوانين الآتية:

- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.



تقدم بها فريق العدالة والتنمية.


المقرر: نور الدين رفيق

دورة أبريل 2018

السنة التشريعية الثانية: 2017-2018
الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021


==






فهرس

- *مقدمة عامة.....
- *تقديم مقترحات القوانين.....
- *ملخص المناقشة العامة.....
- *تعقيب السيد الوزير المنتدب.....
- *تعقيب أحد مقدمي مقترحات القوانين.....
- *جدول التصويت.....
- *الصيغة النهائية لمقترحات القوانين كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها بالإجماع.....
- *لوائح إثبات حضور السيدات والسادة النواب.....



مقدمة عامة



باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، وذلك بمناسبة دراستها لمجموعة من مقترحات القوانين تقدم بها فريق العدالة والتنمية وهي كآآي:

1- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق

بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

2- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام

الأساسي للغرف الفلاحية؛

3- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام

الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

4- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام

الأساسي لغرف الصيد البحري؛

إن الاجتماع الذي خصصته اللجنة لدراسة هذه المقترحات، حدد له يوم

الثلاثاء 29 مايو 2018 كموعده، ترأسته رئيسة اللجنة "زكية لمريني"، وذلك بحضور

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى السيد وزير الداخلية والأطر المرافقة.

بداية تقدم ممثلون عن فريق العدالة والتنمية بتقديم هذه المقترحات أمام أنظار اللجنة الموقرة بسطوا فيها أسباب ومسببات التعديلات التي طالت بعض القوانين المتعلقة بالأنظمة الأساسية للغرف المهنية انصبت على:

* نسخ مقتضيات أحكام المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

* نسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

* نسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

* تغيير الفقرة الأخير من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

وشهد الاجتماع مناقشة عامة عبر من خلالها أغلب السيدات والسادة النواب على أن دراسة هذه المقترحات القوانين تأتي في إطار ملائمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع باقي القوانين التنظيمية المرتبطة بها خاصة في جانبها الانتخابي، وتحيين الترسانة القانونية ككل، خاصة منها القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية بعد مرور سنتين ونصف من العمل بهذه التجربة.

كما طالب جانب من السيدات والسادة النواب بضرورة معالجة الجانب المتعلق بالتعامل مع جمعيات المجتمع المدني، وكذا الجانب المرتبط بالتوظيفات على مستوى الجماعات خاصة وذلك لارتباطها بالتنمية المحلية مباشرة.

هذا وقد طرح أحد السادة النواب في السياق ذاته الإشكالية المرتبطة بتنفيذ الميزانيات على مستوى مجالس الجماعات، خاصة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي، وبعدها تأشير السيد العامل، حيث يأتي مرسوم تنفيذ الميزانيات الصادر عن الوزارة الوصية في وسط السنة المالية ويقف عائقاً أمام هذا التنفيذ من قبل رؤساء المجالس، بالرغم من أنهم آمرين بالصرف.


حيث اعتبره السيدات والسادة النواب إجراءً يتناقض مع المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، حيث طالبوا بمعالجة هذا الأمر بشكل مستعجل، من أجل الدفع بتفعيل التزامات الجماعات:


هذا، وطبقاً للمادة 182 من النظام الداخلي لمجلس النواب، عقب ممثل فريق العدالة والتنمية وتلاه تعقيب السيد الوزير المنتدب.

وجدير بالذكر فإن اللجنة وافقت بالإجماع على المقترحات الأربعة التي تقدم بها فريق العدالة والتنمية، وتم الاتفاق كذلك بين اللجنة والحكومة على تعديل مواد أخرى جديدة كالمادة 10 من القانون رقم 18.09 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والمادة 10 و 33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، حظيت بقبول الحكومة، وتم التصويت عليها بالإجماع.


فيما تم رفض التعديل الخاص بالفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

المقرر: نور الدين رفيق





تقديم مقترحات القوانين





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09
بمثلة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

تقدم به :

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 72
تاريخ التسجيل: 2018/01/30

تعليم

تنص المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 اغسطس 2011) على ما يلي:

«ينتخب ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس العمالات والأقاليم خلال الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء مكتبها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.8 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.


وفي حالة فقدانهم لعضويتهم بالغرفة لأي سبب من الأسباب يتم تعويضهم طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم خلال الاجتماع الموالي للجمعية العامة».

إلا أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الذي نسخ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم المشار إليه أعلاه، نص في المادة الثامنة منه على أنه يدبر شؤون مجلس العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ولقد حدد القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه طبيعة الهيئة الناخبة المؤهلة قانونا لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث نص في المادة 102 منه على ما يلي "ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد".


وبالتالي ألغى هذا المقتضى الذي جاء به القانون التنظيمي رقم 59.11 حق غرف الصناعة التقليدية في انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات والأقاليم، وانطلاقا من كل هذا فإن المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية لم تعد ذات جدوى وبالتالي وجب نسخها قصد الملائمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه الذي نسخ الجزء الثاني والجزء الثالث والجزء الرابع والمتعلقة بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.




مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة
النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

«تنسخ أحكام المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة
«التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17)
«أغسطس 2011)».







المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بـنسخ المادة 6 من القانون
رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي
لغرف الصيد البحري

تقدم به :

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 78
تاريخ التسجيل: 2018/01/30

تقديم

تنص المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) على ما يلي:

«يشارك في مجالس العمالات والأقاليم ممثلون لغرف الصيد البحري بصوت تقريرى،
«تنتخب كل غرفة لهذا الغرض من بين أعضائها ممثلاً لكل عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها.
«ينتخب الممثل المذكور بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو
«الإقليم المطابق فيما يخص مدة الانتداب المسند إليه بصفة عضوية في الغرفة المذكورة.
«أما ممثلو غرف الصيد البحري في حظيرة مجالس الأقاليم أو العمالات المتوفون أن المستقيلون
«أو الذين فقدوا أهليتهم فيعوضون خلال الدورة التالية لإثبات شغور المقعد.»

إلا أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، نص في المادة الثامنة منه على أنه يدبر شؤون مجلس العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ولقد حدد القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه طبيعة الهيئة الناخبة المؤهلة قانوناً لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث نص في المادة 102 منه على ما يلي "ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد".

وبالتالي ألغى هذا المقتضى الذي جاء به القانون التنظيمي رقم 59.11 حق غرف الصيد البحري في انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات والأقاليم، وانطلاقاً من كل هذا فإن المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري لم تعد ذات جدوى، وبالتالي وجب نسخها قصد الملائمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه.




مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97

بمথাة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

مادة ثريفة

«تنسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمথাة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل
1997)».







المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بِنسخ المادة 27
من القانون رقم 27.08
بمُتَابِة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

تقدم به :

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.


رقم التسجيل : 84
تاريخ التسجيل: 2018/03/23

تنظيم

تنص المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) كما تم تغييره وتتميمه، على أنه "تنتخب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلاً عنها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها...." إلا أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم نص في المادة الثامنة منه على أنه "يدبر شؤون مجلس العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)..."، والذي حدد طبيعة الهيئة الناخبة المؤهلة قانوناً لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث نص في المادة 102 منه على ما يلي "ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد".


وبالتالي ألغى هذا المقتضى الذي جاء به القانون التنظيمي رقم 59.11 حق الغرف الفلاحية في انتخاب ممثل لها بمجالس العمالات والأقاليم، ومن هذا المنطلق فإن المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية لم تعد ذات جدوى وبالتالي وجب نسخها قصد الملائمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه.




مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08
بمشاركة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

مادة فريدة

«تتسخ أحكام المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمشاركة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).»







المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة
والخدمات

تقدم به :

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 73
تاريخ التسجيل : 2018/01/30

تقديم

سعيًا وراء محاربة كل أشكال الفساد أثناء انتخاب أجهزة المجالس الجماعية والغرف المهنية والجهات، ولإيضفاء المزيد من المصداقية على العملية الانتخابية، كان من المستجدات التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والقوانين ذات الصلة بمختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بالغرف المهنية، اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب الرئيس ونوابه وأجهزة المجلس، كما يتخذ هذا المبدأ كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

وتتوخى المنظومة القانونية من خلال هذا المقتضى الجديد تخليق الحياة السياسية ومكافحة كل أشكال الفساد وخاصة الاتجار في الأصوات خلال انتخاب هياكل المجلس أو ممثليه، التي كانت تتجلى من خلال اعتماد التصويت السري. وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراراته التي أصدرها بخصوص القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية بخصوص إقرار مبدأ التصويت العلني معتبرا أن ما نصت عليه المواد المتعلقة باعتبار التصويت العلني كقاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور.

وهو نفس التوجه الذي تم اعتماده "أي التصويت العلني" في الانتخابات الخاصة بالغرف المهنية، وذلك من أجل ملائمة القوانين الأساسية الخاصة بالغرف مع المقتضيات الجديدة التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية المتمثلة في الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات.

وقد تبين لفريق العدالة والتنمية بخصوص القانون رقم 38 12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون 62.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 المؤرخ في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بعد أن همّ التغيير بعض المواد المتعلقة بكيفية التصويت واعتماد التصويت العلني بدلا من التصويت السري كقاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة وقاعدة لاتخاذ جميع المقررات التي تتخذها الغرفة، عدم ملائمة المادة 30 من هذا القانون مع هذا المبدأ بعد الاحتفاظ بعبارة التصويت السري في الفقرة التاسعة من هذه المادة التي تنص على ما يلي:

"غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلا بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب




المقرر، بالاقتراع الأحادي والتصويت السري وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة. ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفر هذا الشرط، يجري اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع. وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.

نما أصبح يقتضي في إطار الملائمة تغيير هذه المادة بالتشطيب على عبارة التصويت السري لأن المادة 02 مكرر من هذا القانون تعتبر أن التصويت العلني هو القاعدة المعتمدة.

وعليه يتقدم فريق العدالة والتنمية بمقترح قانون لتغيير الفقرة التاسعة والأخيرة من المادة 30

لتحقيق الملاءمة.



مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

مادة فريدة


تغير أحكام الفقرة التاسعة من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة والتجارة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) على الشكل التالي :

المادة 30: (الفقرة التاسعة)

«غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلاً بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة. ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفي هذا الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع. وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.»



ملخص المناقشة العامة



المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة اعتبر أغلب السيدات والسادة النواب أن دراسة هذه المقترحات القوانين تأتي في إطار ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع باقي القوانين التنظيمية المرتبطة بها، خاصة في جانبها الانتخابي، كما اعتبروها فرصة سانحة أيضا لمناقشتها في سياق آخر، يستحضر من خلاله الحاجة الملحة للملائمة وتحيين الترسنة القانونية ككل، خاصة منها القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية بعد مرور السنتين ونصف من العمل بهذه التجربة.

وهي مناسبة استباقية أيضا لتعديل وملائمة بعض المواد في الأنظمة الأساسية للغرف المهنية الغير الواردة في هذه المقترحات، ويتعلق الأمر بالمادتين 10 و33 من النظام الأساسي للغرف الفلاحية، والمادة 10 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والفقرة الأخيرة من المادة 30 من النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

● المادة 10 من النظام الأساسي للغرف الفلاحية:

ينص مضمونها على أن الأعضاء الشركاء حسب الصيغة الجديدة لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين وفي مجالس الجهة ومجالس العمالات والأقاليم، وبالتالي وجب نسخها أيضا.

● المادة 33 من النظام الأساسي للغرف الفلاحية، هذه المادة لها علاقة بالمادة 27

التي جاءت في المقترح قانون، وبالتالي وجب نسخها أيضا.

● المادة 10 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية: تمت المطالبة بحذف الفقرة

الثالثة من هذه المادة والمتعلقة بتمثيلية الغرف في مجالس العمالات والأقاليم.

• تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 30 من النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة

والخدمات، حيث اقترح أحد السادة النواب في هذا الجانب أنه في حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع بين المرشحين يجب اختيار العضو الأصغر سنا بدل طريقة القرعة، وذلك تشجيعا للشباب.

وفي سياق آخر، طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة العمل على طرح المقترحات الأكثر عمقا وفائدة لتجويد الترسنة القانونية ككل، بدل مناقشة مقترحات قوانين يقتصر مضمونها على ما هو تقني وشكلي فقط.

فيما طالب بعض السادة النواب بضرورة إعادة النظر في تشكيل وتنظيم هذه الغرف المهنية باعتبارها لم تعد تلعب أي دور نوعي على المستوى المحلي، باستثناء الغرف الفلاحية التي لازالت تلعب الدور المنوط بها.

كما اعتبر البعض الآخر أن هذا الاجتماع مناسبة لإبراز بعض الملاحظات حول القوانين التي لها ارتباط باختصاصات اللجنة، خاصة منها القوانين التنظيمية التي أثير من خلال العمل بها على أرض الواقع في السنتين والنصف الأخيرة بعض المنازعات على المستوى المحلي والجهوي، حيث تمت المطالبة في هذا الإطار بضرورة تجويدها قبل المحطات الانتخابية المقبلة.

كما طالب جانب من السيدات والسادة النواب بضرورة معالجة الجانب المتعلق بالتعامل مع جمعيات المجتمع المدني، وكذا الجانب المرتبط بالتوظيفات على مستوى الجماعات وذلك لارتباطها بالتنمية المحلية مباشرة.

هذا وقد طرح أحد السادة النواب في السياق ذاته الإشكالية المرتبطة بتنفيذ الميزانيات على مستوى مجالس الجماعات، خاصة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي، وبعدها تأشير السيد العامل، حيث يأتي مرسوم تنفيذ الميزانيات الصادر عن الوزارة الوصية في وسط السنة المالية ويقف عائقا أمام هذا التنفيذ من قبل رؤساء المجالس،

بالرغم من أنهم آمرين بالصرف، حيث اعتبره السيدات والسادة النواب إجراء يتناقض مع
المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية. وطالبوا بمعالجة هذا الأمر، من أجل تيسير
تفعيل التزامات الجماعات.



تعقيب السيد الوزير المنتدب

في الداخلية



تعقيب السيد الوزير

وأبرز، بأن هذه المقترحات المعروضة للدراسة جاءت فقط لملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، مضيفاً بأن الحكومة تتفاعل إيجابياً مع مقترحات القوانين الأربعة المعروضة؛ باعتبارها تهدف إلى ملاءمة المنظومة القانونية للغرف المهنية ولتحقيق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية.

وبخصوص التفاعل مع تدخلات السيدات والسادة النواب، أفاد بأن الوزارة ليس لها أي إشكال بخصوص تعديلات بعض الفرق النيابية، خاصة وأن هذا هو المبتغى من الملاءمة.

وفيما يتعلق بوضعية الغرف المهنية، أشار إلى أنه باستثناء الغرف الفلاحية، يبقى الباقي عبارة عن مضيعة للوقت وهدر للمال العام.

وبالنسبة للتوظيفات، أكد بأن هناك مشروع مرسوم سيتم من خلاله التوظيف عن طريق التعاقد مع الكفاءات.

وفيما يتعلق بتنفيذ الميزانيات، أورد بأن الوزارة اجتمعت في هذا الخصوص مع الخازن العام للمملكة قصد إيجاد حلول مناسبة.

وفيما يخص تعديل بعض مواد القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات، أشار السيد الوزير المنتدب إلى ضرورة العمل على تقييم شامل انطلاقاً من جلسات داخل اللجنة، قصد مناقشة المقترحات والإشكاليات المطروحة من أجل البحث عن صيغة أمثل من أجل تعديلها، لأن الاختصاصات تتوضع مع الممارسة والعمل الميداني.


وفي هذا الخصوص أعطى السيد الوزير أمثلة منها برامج التنمية الجهوية PDR، والتي عبر على ضرورة وجود تصور واحد في شأنها، يحدد المشاريع المزمع إنجازها وركائز تنمية الجهة، في إطار الاختصاصات الذاتية للجهة والموارد المتاحة عندها.

كما أوضح السيد الوزير في مثال آخر أن التصاميم الجهوية لإعداد التراب كاختصاص ذاتي للجهة لا يمكن أن يتم إعدادها من طرف الجهة بشكل أحادي بدون تعاون وتشارك مع وزارة الداخلية.




تعقيب أحد مقدي

مقترحات القوانين




تعقيب أحد واضعي مقترحات القوانين

أشار إلى أن السياق الحالي يثير نقاشا واسعا حول أجراًة القوانين، مفيدا بأن ما يتعلق بملاءمة القوانين أصبح أمرا ضروريا، ومضيفا بأن السيد الوزير المنتدب يعي جيدا أن قوة الجماعات من قوة الديمقراطية المحلية ومن تحريك القوانين، وأنه ليس من الضروري انتظار فترة الانتخابات لتجويد القوانين التنظيمية خاصة مع ضيق الوقت وكثرة التجاذبات. وابرز بأن اللجنة ستعرف نجاحا كبيرا إذا استطاعت تغيير بعض مواد القوانين التنظيمية، والتي من شأنها تجويد عمل الجماعات الترابية وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية، سيما وأن التجربة أظهرت بأن هناك العديد من التأويلات والقراءات المختلفة، والاختلالات والمنازعات، التي تحتاج وقفة نوعية لمزيد من التجويد.



جدول التصويت



**جدول التصويت على مقترحات القوانين التي تقدم بها
فريق العدالة والتنمية وتعديلات فريق التجمع الدستوري والأصالة والمعاصرة**


المادة	فريق العدالة والتنمية	فريق التجمع الدستوري	فريق الأصالة والمعاصرة	التصويت على المادة
-المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	- ورد بشأنها تعديل بتغيير المادة (مقبول) اجماع	-لم يرد بشأنها تعديل	-تعديل يخص الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على: "وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة" التعديل:	إجماع كما عدلت المادة
			"اختيار العضو الأصغر سنا بدل طريقة القرعة (مرفوض)	

<p>إجماع كما عدلت بالإضافات الجديدة على القانون.</p> <p>مع تغيير عنوان المقترح ليصبح كما يلي:</p> <p>مقترح قانون يقضي بنسخ الفقرة الخامسة من المادة 10 والمادتين 27 و 33 من هذا القانون</p>		<p>-ورد بشأنها تعديلاتان جديدتان يخصصان :</p> <p>*حذف الفقرة الخامسة من المادة 10 من هذا القانون</p> <p>*حذف المادة 33 من هذا القانون.</p> <p>(تعديلات مقولة)</p> <p>إجماع</p>	<p>-ورد بشأنها تعديل (نسخ المادة)</p> <p>مقبول</p> <p>إجماع</p>	<p>المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية</p>
<p>إجماع مع تغيير عنوان المقترح كما يلي:</p> <p>مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 من هذا القانون</p>		<p>-ورد تعديل يخص حذف البند 3 من المادة 10 الذي ينص على انتخاب ممثلي الغرفة في مجالس العمال أو الأقاليم"</p> <p>مقبول</p> <p>إجماع</p>	<p>-ورد بشأنها تعديل. "نسخ المادة "</p> <p>مقبول</p> <p>إجماع</p>	<p>المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية</p>
<p>إجماع</p> <p>تم نسخها</p>			<p>-ورد بشأنها تعديل. نسخ المادة</p> <p>مقبول</p> <p>إجماع</p>	<p>المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري</p>

الصيغة النهائية لمقترحات

القوانين كما عدلتها اللجنة

ووافقت عليها بالإجماع



مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97

بمثلة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

مادة فريدة

«تنسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثلة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل
1997)».



مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

مادة فريدة

تغير أحكام الفقرة التاسعة من المادة 30 من القانون رقم 38 12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة والتجارة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) على الشكل التالي :

المادة 30: (الفقرة التاسعة)

«غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلاً بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، «بالاقتراع الأحادي. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة. ويجرى الانتخاب في الدور الأول «للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفى هذا الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع. وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني «من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.»



مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة
النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

مادة فريدة:

"تنسخ أحكام البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام
الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 رمضان
1432 (17 أغسطس 2011).

مقترح قانون يقضي بنسخ الفقرة الخامسة من المادة 10 والمادتين 27 و 33 من القانون رقم 27.08
بمشاركة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

مادة فريدة:

تنسخ أحكام الفقرة الخامسة من المادة 10 والمادتين 27 و 33 من القانون رقم 27.08 بمشاركة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430

(18 فبراير 2009).

استدراك

مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة

من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08

بمطابقة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

مادة فريدة

تغير أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على النحو التالي:

"كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين".

حذف الباقي


وتنسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمطابقة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).



لائحة إتيات حضور السيدات

والسادة النواب




المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والسكنى وسياسة المدينة



الجلسة رقم: 2/

عدد الحاضرين

عدد المعتذرين

عدد الملاحظين

سبة الحضور

المدة الرسمية المستغرقة: 1.1. من 14.4.18

ورقة إجابة حضور

الصيغيات والمادة النواب أعضاء اللجنة

السنة التشريعية الثانية 2017-2018

الولاية التشريعية العاشرة: 2016/2021

دورة أبريل 2018 .

تاريخ انعقاد الجلسة: 29 مايو 2018

من الساعة: الثانية عشرة والنصف زوالا إلى الساعة الخامسة د











جدول الأعمال: دراسة مقترحات فوائن تقدم بها فريق العدالة والتنمية وهي كالتالي:








مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛ مقترح قانون يقضي
بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛ مقترح قانون يقضي بنسخ المادة
6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛.

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	زكية لمربني	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	موح الرجدي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثاني	عبد الله غازي	فريق التجمع الدستوري	
النائب الثالث	محمد الأمين ديدى	الفريق الحركي	
النائب الرابع	عائشة ايدوش	فريق العدالة والتنمية	
المقرر	نور الدين رفيق	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
نائب المقرر	أحمد ابريجة	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	محمد الملاحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين	صالح المالوكي	فريق العدالة والتنمية	

ملاحظة: الرجاء من السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة أن يوقعوا في

ورقة الحضور المخصصة لهم رفقته.

التوقيع	الفريق النيابي	اسم
فريق العدالة والتنمية		
	"	عبد الصمد حيكز
	"	محمد العربي بلقائد
	"	عزيز بنراهيم
	"	مصطفى الحيا
	"	محمد الحفياني
	"	محمد صديقي
	"	محمد إدعمار
	"	إبراهيم بوغضن
	"	محمد قروق
	"	لحسن واعرى
	"	نعيمة هميش
الأصالة والمعاصرة		
	"	غيثة آيت بن المدني
	"	مریم عالمي
	"	مولاي هشام المهاجري
	"	محمد إبراهيمي
	"	محمد الحجرية
	"	عبد الهادي الشريكة
	"	عمرو ودي
	"	مولاي زبير حبدي
	"	سيدي إبراهيم الجماني
	"	نور الدين الهروسي

فريق التجمع الدستوري		
	"	عد الصمد عرتان
	"	مصطفى الرداد
	"	رشيد الفايق
اعد	"	محمد الزموري
	"	محمد الزكراني
	"	مولاي عبد الله العلوي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
	"	سيدي حمد الشيكري
	"	الحسين أزوكاع
	"	الحسين بورحاي
	"	عمر ححيرة
اعد	"	يوسف حدهم
الفريق الاشتراكي		
	"	رشيد البهلول
الفريق الحركي		
	"	عبد العزيز كوسكوس
	"	فصيلي محمد
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية		
	"	الحبيب حسيني



إلى
الفاضلة المحترمة
السيدة رئيسة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
والتعمير وسياسة المدينة


الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام ولهم له النصر والتمكين

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، أخبركم أنه سيتعذر علي الحضور لأشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 29 ماي 2018، بسبب ظروف طارئة، وفي هذا الإطار أعتر عن عدم حضوري لأشغال اللجنة الآتفة الذكر.

وتفضلوا - السيد الرئيس - بقبول فائق التقدير والاحترام.





إلى
الفاضلة المحترمة
السيدة رئيسة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
والتعمير وسياسة المدينة

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام ولله النصر والتمكين

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، أخبركم أنه سيتعذر علي الحضور لأشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 29 ماي 2018، بسبب ظروف طارئة، وفي هذا الإطار أعتذر عن عدم حضوري لأشغال اللجنة الآتية الذكر.

وتفضلوا - السيد الرئيس - بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

محمد فضيلي





إلى
الفاصلة الممترمة
السيدة رئيسة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
والتعمير وسياسة المدينة

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام وإسم له النصر والتمكين

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، أخبركم أنه سيتعذر علي الحضور لأشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 29 ماي 2018، بسبب ظروف طارئة، وفي هذا الإطار أعتذر عن عدم حضوري لأشغال اللجنة الآتفة الذكر.

وتفضلوا - السيد الرئيس - بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:
عبد العزيز جوسلوس
نائب برطاني

الرباط في: 2018/05/29



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

إلى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والصحة وسياسة المدينة

الموضوع: اعتذار.


سلام تاء بوجود مولانا الإمام،

يتعذر علي حضور أشغال اللجنة ليومه الثلاثاء 29 ماي 2018، وذلك لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء:

محمد الزموري





الرباط في: 2018/05/28

الى السيدة رئيسة لجنة الداخلية
والجماعات الترابية وسياسة المدينة
المحترمة

الموضوع: اعتذار النائب يوسف حدهم عن حضور اشغال اللجنة

تحية طيبة

أتقدم لكم السيد الرئيسة بهذا الاعتذار الخاص بالنائب يوسف حدهم عضو لجنة الداخلية، عن عدم تمكنه من حضور أشغال اللجنة الذي سيعقد يوم الثلاثاء 29 ماي 2018 لأسباب صحية طارئة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

إمضاء

بور الدين مضيان

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

